قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (١٤٤) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٣

بشأن تقاضى مقابل خدمات قدره واحد في الألف مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج وثائق تأمين جديدة أو تعديل على نماذج سارية

مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسى للهيئة العامة للرقابة المالية،

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٨/٩/١٣.

قرر

(المادة الأولى)

تتقاضى الهيئة من شركات التأمين وإعادة التأمين وجمعيات التأمين التعاوني الخاضعة لرقابة الهيئة مقابلاً عن الخدمات المرتبطة بمراجعة واعتماد نماذج وثائق تأمين جديدة أو تعديل على نماذج سارية، وذلك بواقع واحد فى الألف من جملة الأقساط المباشرة، وتلتزم الشركات وجمعيات التأمين التعاوني بسداد هذا المقابل خلال أسبوعين من نهاية كل مركز مالي ربع سنوي.

ولا يجوز للشركة أو جمعية التأمين التعاوني تقاضي هذا المقابل من حملة الوثائق أو المؤمن لهم بما يجاوز النسبة المشار إليها بالفقرة السابقة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية - مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ -ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg